

محافظة الشرقية

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتابى مديرية أوقاف الشرقية الموجهين للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ولرئاسة مركز ومدينة بلبس ؛

وعلى كتاب الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط العمرانى رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن أن الأمر لا يستدعى الرجوع إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أو الهيئة فى طلب تغيير استخدام قطعة أرض ويمكن للإدارة المحلية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من خلال ما تقوم به من إعداد أو تعديل مخططات تفصيلية ؛

وعلى مكاتبات الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية أرقام (١٠٤) فى ٢٠٢٦/١/١٨ ، (١٥٣) فى ٢٠٢٦/٢/٢٤ والمحكرة فى ٢٠٢٦/٤/١٦ والمذكرة المرفقة بها بشأن الطلب المقدم من / محمد جلال إبراهيم للمديرية والمنتفع بالأرض للموافقة على تغيير استخدام قطعة أرض ملك مديرية أوقاف الشرقية والمحاطة بسور وملحقه لمسجد الكويتية من دينى إلى تجارى بمساحة ٢٧٤٠ م بمدينة بلبس والمؤشر عليها منا ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراء المعاينة اللازمة لقطع الأراضى التى يطلب فيها ملاكها تغيير الاستخدام وتقدير قيمة سعر الأرض وفقاً لقيمتها الحالية والمتضمن أنه بالمعاينة على الطبيعة للموقع محل طلب المواطن / محمد جلال إبراهيم - تبين أن الموقع يقع داخل الحيز العمرانى لمدينة بلبس بمساحة ٢٧٤٠م^٢ وحددت اللجنة مبلغ ١٠٠٠ جنيه سعر للمتر المربع مقابل تغيير الاستخدام (ألف جنيه فقط لاغير) ؛

و على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ فى ٢٣/١٢/٢٠٢٤ بشأن دراسة الطلبات المقدمة من المواطنين بغرض تغيير الاستخدام لقطع الأراضى ملكهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ومن بينها طلب المواطن /محمد جلال إبراهيم - تغيير استخدام قطعة أرض ملك مديرية الأوقاف بالشرقية مساحتها ٢٧٤٠م^٢ بعد الارتدادات القانونية داخل الحيز العمرانى لمدينة بلبس من دينى إلى تجارى والمتضمن بأن النشاط المراد إقامته لا يؤثر سلباً على المنطقة ويعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين والمنتهى إلى الموافقة على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض ملك مديرية الأوقاف بالشرقية من دينى إلى تجارى بمساحة ٢٧٤٠م^٢ بعد الارتدادات القانونية فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة ولا يتعارض مع تعليمات المجلس الأعلى للتخطيط حيث إن النشاط المراد إقامته يعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين وذلك بعد سداد مبلغ ٧٤٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة وأربعون ألف جنيه فقط لاغير) لصالح صندوق خدمات المحافظة ؛

قرر:**(مادة أولى)**

ووفق على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض المملوكة لمديرية الأوقاف بالشرقية البالغ مساحتها ٢٧٤٠م داخل الحيز العمرانى لمدينة بلبيس من دينى طبقاً للمخطط التفصيلى المعتمد إلى تجارى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع إلزامها بالآتى :

- ١ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص.
- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكدود المصرى للجراجات ٢٠٢٣
- ٣ - الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة الشرقية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٢

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

